

بيروت في 2013/10/07

تعميم رقم 31

موجه إلى مفوضي المراقبة لدى مؤسسات الوساطة المالية في لبنان

الموضوع : مهل إرسال التقارير المطلوبة عن مؤسسات الوساطة المالية.

بالإشارة الى القانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10 تنظيم مهنة الوساطة المالية لا سيما المادة 11 منه،

وبالاستناد الى المرسوم رقم 1983 تاريخ 1971/9/25 تنظيم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف لا سيما المادة 8 منه،

- يطلب من مفوضي المراقبة المعتمدين لدى مؤسسات الوساطة المالية المسجلة لدى مصرف لبنان تزويد لجنة الرقابة على المصارف بالتقارير السنوية المذكورة أدناه وذلك قبل نهاية شهر نيسان من كل سنة:
- التقرير السنوي المستقل والمنظم وفقاً للمادة 175 من قانون التجارة.
 - التقرير حول التعامل مع الأطراف ذات العلاقة المنصوص عليه في المادة 158 من قانون التجارة.

عن لجنة الرقابة على المصارف

أسامة مكداشي
الرئيس